ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناية فعاطب بهذا احد ومال فذاك
على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لبنة فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة
الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوي الصغري استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره
او حانوته او اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الآمر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير
اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الآمر قياسا واستحسانا
وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوي رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل
فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال له احفر في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها
من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم
يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فناء داره ان اخبره ان له
حق الحفر فالضمان على الآمر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فالضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع
خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا
او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من
العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن
مطلقا الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال
الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص ان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا
بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب
الحائط فقال ان حائطك مال فاهدمه كفاه ذلك لان الاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له
ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة
فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن
الواضع الجنس السادس في السعاية وفي شرح القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله في المبسوط
في كتاب اللقطة من سعى برجل الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كان الساعي يحق
بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه منعه الا بان رفع ذلك الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي
مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن لانه اذا كان
السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات وقد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان

فلانا

في السعاية

فلانا يجيء الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي
وعند محمد رحمه الله يضمن قالوا والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا قال والقاضي الامام علي السغدي
والحاكم عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق آخر من البيت
شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني اذا امر الاعوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر
لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب فيتامل عند الفتوى اما اذا لم يامر الاعوان لكن اراه بيته
فاخذ من بيته شيئا لا يضمن قال رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجابي لا يضمن مطلقا والساعي
يضمن لانه يمكن دفع الاعوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية
جيدة فاخذ السلطان ما اخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا لا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسعى اخوه
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى شيئا
وقيل له انك اشتريت بثمن غال فسعى البائع عند ظالم فاخسره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن
ومسائل الجنس السابع ياتي في كتاب الحدود والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو يشتمل
على ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في حائط يتنازع فيه
اثنان الفصل الاول وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة
والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قول ابي حنيفة ان كان البناء لا يضر بالطريق
لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فلا منعه وفي غصب الفتاوي
زقاق فيها دور غلق احد اربابها بعضها ونصب عمدا متلاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى
رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان ياخذه برفعها وعلى هذا لو استاذن
رجلا في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب
المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع ذلك غير نافذة له او لانسان
ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل
له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول فانهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان
يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره او اصلاحه فلا يمكنه ذلك
الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار بماله كذا
روي عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في صلح النوازل وفي وقف الاصل سكة بين قوم لبعضهم ان
يربطوا الدابة فيها وان يضعوا الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضأ فيها ما لا يضيق عليهم الطريق
لمرورهم ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر يضمن النقصان

Copyright © King Saud University